



قرار

من رئيس بلدية توزر مؤرخ في 19 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية توزر،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر المؤرخ في 23 جويلية 1888 المتعلق بإحداث بلدية توزر،

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

و على الأمر 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط أحكام ضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات للانتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية توزر وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية توزر للمترشحين الخارجيين المحرزين على شهادة الاستاذية او ما يعادلها او الشهادة الوطنية للاجازة الاساسية او الشهادة الوطنية للاجازة التطبيقية في الإختصاص المطلوب أو شهادة معترف بمعادلتها لها في الإختصاص المنصوص عليه بالملحق المصاحب، البالغين من العمر (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح و إرسالها بواسطة رسالة مصمونة الوصول مع الأشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة :

- استمارة ترشح (يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من بطاقة اعداد البكالوريا.
- نسخة من بطاقة اعداد سنة التخرج.
- نسخة من الشهادة العلمية، مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح و عنوانه.
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشرات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر.

لا تقبل الملققات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية توزر او الواردة بعد اخر اجل لقبول الترشرات.

ب - بعد النجاح في المناظرة :

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة أشهر.
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة أشهر.
- صورتان شمسيتان حديثتان.
- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
- شهادة طبية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه كافة المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 3 (الفقرة "أ") من هذا القرار ، و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- دراسة الملفات و الإشراف على سير الإختبارات.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن: تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين :

أ - المرحلة الأولى :

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة و الذي يحتسب على النحو التالي :

المجموع الشخصي = (معدل شهادة البكالوريا x 1.5) + (معدل سنة التخرج x 3) + (عدد مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية) .

العدد الأقصى	المعيار
30 نقطة	المعدل النهائي لشهادة البكالوريا
60 نقطة	المعدل النهائي لسنة التخرج (حسب آخر كشف أعداد)
10 نقاط	معدل سنة الحصول على الشهادة الجامعية
100 نقطة	المجموع الشخصي

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

- المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة (المعدل النهائي لشهادة البكالوريا $1.5 \times$) .
- المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة (المعدل النهائي لسنة التخرج $3 \times$) .
- المعيار الأول : العدد الأقصى 10 نقاط و تسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي :

عدد النقاط	أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات
10 نقاط	أقل من 05 سنوات
8 نقاط	من 05 سنوات و أقل من 10 سنوات
6 نقاط	من 10 سنوات و أقل من 15 سنوات
4 نقاط	15 سنة فما فوق

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 06 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي و في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

ب - المرحلة الثانية : إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة و الضارب لهذا الإختبار كما يلي :

الضارب	عدد النقاط	المدة	نوعية الإختبار
1	عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)	20 دقيقة 20 دقيقة 20 دقيقة	إختبار شفاهي : - التحضير - العرض - الحوار

الفصل التاسع : يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر: لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين (50) نقطة فما فوق في المرحلة الأولى

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل عدد أقل من ستة (06) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول الترشح.

الفصل الثاني عشر : يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي :

الضارب	مجموع النقاط حسب المرحلة
2	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ
1	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب

$$\frac{أ \times 2 + ب \times 1}{3} = \text{المجموع النهائي}$$

الفصل الثالث عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

- القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه من قبل المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها.
- القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل الخامس عشر: تقوم بلدية توزر بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء شهر (30 يوما) على أقصى تقدير بداية من التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل خمسة عشر يوما (15 يوما) أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة اشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السادس عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني لبلدية توزر.

توزر في : 19 مارس 2021

رئيس البلدية
عبد العاطي باي

